تاريخ السماح بالتداول: 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
(سُمِح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

مجلس المحافظين

GOV/2024/68
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

عربي
الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي 5(و) من جدول الأعمال المعتمد
(الوثيقة GOV/2024/67)

اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتُمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 خلال الجلسة 1746

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يشيد بالجهود المهنية والمستقلة والمحايدة التي يواصل بذلها المدير العام للوكالة والأمانة، بما في ذلك المفتشون التابعون لها، من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(ب) وإذ يؤكِّد أهمية دور الوكالة الأساسي والمستقل في التحقق من امتثال إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار،

(ج) وإذ يشدِّد على أهمية امتثال إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات والحاجة إلى أن تتعاون إيران تعاوناً كاملاً وفي الوقت المناسب مع الوكالة بغية توضيح وتسوية المسائل التي لم تزل عالقة منذ أمد طويل فيما يتصل بالضمانات، والمبيَّنة بالتفصيل في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2024/62 وفي عدة تقارير سابقة،

(د) وإذ يلاحظ إعراب المدير العام عن قلقه البالغ من أنَّ مواد نووية غير معلَنة كانت موجودة في عدة مواقع غير معلَنة في إيران ومن أنَّ الوكالة لا تعرف مكان وجود هذه المواد (أو أماكن وجودها) حاليًّا، والتقييم الذي خلص إليه بأنَّ هناك مواد نووية استُخدمت في إيران دون أن يُعلَن عنها على النحو الذي يقتضيه اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(هـ) وإذ يذكِّر باستمرار إيران في عدم تنفيذ البند المعدَّل 3-1، بما يتعارض مع الالتزامات القانونية التي قبلتها في عام 2003 والتي لا يمكنها تعديلها أو تعليقها من جانب واحد، وبعدم قيام إيران بتزويد الوكالة بالمعلومات التصميمية والمعلومات التصميمية الأولية المتعلقة بالمرافق النووية الجديدة والمخطط لإنشائها، على النحو المطلوب بمقتضى البند المعدَّل 3-1،

(و) وإذا يلاحظ الاستنتاج الذي انتهى إليه المدير العام والذي مفاده أن الرصيد المادي لليورانيوم المستخدم في تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي أُجريت في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض في الفترة 1995-2000 يشمل كمية من المواد النووية غير المحصورة،

(ز) وإذ يذكِّر بقرار مجلس المحافظين المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 والوارد في الوثيقة GOV/2020/34، وقراره المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 والوارد في الوثيقة GOV/2022/34، وقراره المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 والوارد في الوثيقة GOV/2022/70، وهي قرارات دعا فيها إيران إلى إبداء التعاون الكامل مع الوكالة، وقرر أنه من الضروري والملح، من أجل ضمان التحقق من عدم تحريف المواد النووية، أن تقوم إيران باتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها القانونية وأن تتخذ دون إبطاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في تلك القرارات بهدف توضيح جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات،

(ح) وإذ يذكِّر بآخر قرارات مجلس المحافظين في هذا الصدد، وهو القرار المؤرَّخ 5 حزيران/يونيه 2024 الوارد في الوثيقة GOV/2024/39، والذي اعتبر فيه أنَّ استمرار إيران في عدم إبداء التعاون الكامل مع الوكالة على النحو اللازم وبطريقة لا لبس فيها من أجل تسوية جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات قد يستلزم قيام المدير العام بإعداد تقييم شامل ومحدَّث عن إمكانية وجود أو استخدام مواد نووية غير معلنة فيما يتصل بالقضايا السابقة والحالية المتعلقة ببرنامج إيران النووي،

(ط) وإذ يأسف بشدَّة لأنَّه رغم القرارات المذكورة الصادرة من مجلس المحافظين والفرص العديدة التي أتاحها المدير العام على مدى خمس سنوات، فإنَّ إيران لم تقدِّم إلى الوكالة تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في عدَّة أماكن غير معلَنة في إيران، ولم تعلِم الوكالة المكان الذي توجد فيه (أو الأماكن التي توجد فيها) حاليًّا المواد النووية و/أو المعدات الملوَّثة، وبدلاً من ذلك ذكرت أنها أعلنت عن جميع المواد والأنشطة النووية المطلوب الإعلان عنها بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود معها،

(ي) وإذ يلاحظ أنَّه رغم ما ذكرته إيران في بياناتها، فإنَّ الوكالة لم تغير تقييمها بشأن الأنشطة النووية غير المعلَنة التي جرت في أربعة أماكن غير معلَنة في إيران، ولا لمنشأ جسيمات اليورانيوم البشرية المنشأ،

(ك) وإذ يشدِّد على الاستنتاج الذي انتهى إليه المدير العام والذي مفاده أنَّه ما لم تُقدِّم إيران تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في أماكن غير معلَنة وتبلغ الوكالة بالمكان الذي توجد فيه (أو الأماكن التي توجد فيها) حاليًّا المواد النووية و/أو المعدات الملوَّثة، وإلى أن تفعل ذلك، لن يكون بوسع الوكالة أن تؤكِّد صحة واكتمال إعلانات إيران بمقتضى اتفاق الضمانات المعقودة معها بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(ل) وإذ يلاحظ بقلق شديد استنتاج المدير العام أنَّ هذه القضايا تنبع من التزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، ويلزم تسويتها لكي تكون الوكالة في وضع يمكِّنها من تقديم توكيدات بأن برنامج إيران النووي هو برنامج سلمي حصراً،

(م) وإذ يدعم الجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عُقدت بين الوكالة وإيران في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، من أجل إحراز تقدم من جانب إيران في حل القضايا العالقة المتصلة بالضمانات وتحسين التعاون مع الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ البيان

المشترك بين الوكالة وإيران المؤرخ 4 آذار/مارس 2023، وإذ يذكِّر بأن الجانبين أقرَّا بأن التفاعلات من هذا القبيل يمكن أن تمهد الطريق لاتفاقات أوسع نطاقاً بين الأطراف المعنية،

1- يدعم بقوَّة الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، بهدف توفير توكيدات بأنَّ البرنامج النووي الإيراني هو برنامج ذو طابع سلمي حصراً؛

2- ويعرب مجدداً عن قلقه العميق إزاء عدم إبداء إيران بعدُ التعاون الكامل مع الوكالة على النحو اللازم وبطريقة لا لبس فيها وعدم اتخاذها الإجراءات الضرورية والملحَّة التي قررها المجلس في قراره الصادر في حزيران/يونيه 2024، مما أدى إلى بقاء قضايا عالقة متصلة بالضمانات رغم التفاعلات العديدة مع الوكالة منذ عام 2019، وهو ما ينطوي على تداعيات خطيرة على قدرة الوكالة على ضمان التحقق من عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار للاستخدام في أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

3- ويشدِّد على التزام إيران بتنفيذ البند المعدَّل 3-1 بوصفه التزاماً قانونيًّا، وبتزويد الوكالة بجميع المعلومات التصميمية والمعلومات التصميمية الأولية؛

4- ويؤكِّد مجدداً قراره بأنه من الضروري والملحّ، من أجل ضمان التحقق من عدم تحريف المواد النووية، أن تقوم إيران باتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها القانونية ويكرر دعوته إلى إيران بأن تتخذ دون إبطاء الإجراءات التالية بهدف توضيح وتسوية جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات:

'1' تقديم تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في مكانين غير معلَنين في إيران،

'2' إبلاغ الوكالة بالمكان (الأماكن) الحالية للمواد النووية و/أو للمعدات الملوَّثة،

'3' تقديم جميع المعلومات والوثائق والأجوبة التي تتطلبها الوكالة لهذا الغرض،

'4' إتاحة معاينة الأماكن والمواد التي تقتضيها الوكالة لهذا الغرض، وكذلك لغرض أخذ العينات حسبما ترتئيه الوكالة.

5- ويشدِّد على أنَّ توفير إيران لهذه المعلومات وإتاحة المعاينة وتحقق الوكالة لاحقا منها، بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، أمرٌ ضروري لكي تكون الأمانة في وضع يمكنها من الإفادة بأن القضايا المعنية لم تعد عالقة، ومن ثمَّ إزالة الحاجة إلى نظر المجلس فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

6- ويطلب من المدير العام أن يعد تقييماً شاملاً ومحدَّثاً لاحتمال وجود أو استخدام مواد نووية غير معلَنة فيما يتعلق بالقضايا العالقة الماضية والراهنة المتصلة ببرنامج إيران النووي، على أن يشمل عرضاً كاملاً لتعاون إيران مع الوكالة بشأن هذه القضايا يتناول قدرة الوكالة على التحقق من تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك عدم تحريف المواد النووية، بناءً على جميع المعلومات المتاحة، لكي ينظر فيه مجلس المحافظين في آذار/مارس 2025 أو في موعد أقصاه ربيع عام 2025؛

7- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.